



الْحَقِيقَةُ وَالْإِصْبَاعُ

لِكَثِيرٍ مِنْ مُسَائِلِ الْجُمُعَ وَالْعُرْسَةِ وَالزَّيْرَةِ
جَعْلِ صَنْوَوِ الْكَاتِبِ وَالسَّنَةِ

تأليف

سَمَاحَةُ الشَّيْخِ

عَبْرَ الْغَزَّارِ بْنِ عَبْرَ الْغَزَّارِ بْنِ كَاهِرِ

طبع و نشر

وزَارَةُ الْكُوُنُوكُونَ الدَّارِسَةِ لِلْأَذْوَافِ وَالْأَرْجُونَ وَالْأَرْشَادِ
(الْمَدِينَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَعَوِّدَةُ)

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج
والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي
بعده، أما بعد :

فهذا منسك مختصر يشتمل على إيضاح وتحقيق كثير من
مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء كتاب الله وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم^(١)، جمعته لنفسي ولمن شاء من
المسلمين، واجتهدت في تحرير مسائله على ضوء الدليل .

وقد طُبع للمرة الأولى في عام ١٣٦٣ هـ على نفقة
جلالة الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل، قدس الله
روحه وأكرم مثواه .

ثم إنني بسطت مسائله بعض البسط، وزدت فيه من
التحقيقات ما تدعو له الحاجة، ورأيت إعادة طبعه؛ لينتفع به
من شاء الله من العباد، وسميتها (التحقيق والإيضاح لكثير من
مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنّة)، ثم

(١) الطبعة (٣١) عام ١٤١٧ هـ التي عرضت على سماحته وصححها في
عدة جلسات آخرها في ١٤١٨/١٢/١٢ هـ .

أدخلت فيه زيادات أخرى مهمة، وتنبيهات مفيدة؛ تكميلًا للفائدة، وقد طُبعَ غير مرة .

وأسأل الله أن يعمم النفع به، وأن يجعل السعي فيه خالصاً لوجهه الكريم، وسبيلاً للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسُبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العلي العظيم .

المؤلف

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
مفتي عام المملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء
وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلوة
والسلام على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فهذه رسالة مختصرة في الحج وبيان فضله وأدابه، وما ينبغي لمن أراد السفر لأدائه، وبيان مسائل كثيرة مهمة من مسائل الحج والعمرة والزيارة على سبيل الاختصار والإيضاح، قد تحررت فيها ما دلَّ عليه كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمعتها نصيحة للمسلمين، وعملاً بقول الله تعالى : ﴿ وَذَكِرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١)، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبِعُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ ﴾^(٢) الآية، وقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوْمَى ﴾^(٣) .

ولما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الدين النصيحة » ثلاثة، قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : « الله، ولكتابه، ولرسوله، ولائمة المسلمين وعامتهم »^(٤) ،

(١) سورة الذاريات، الآية ٥٥ .

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٨٧ .

(٣) سورة المائدة، الآية ٢ .

(٤) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث تميم الداري برقم (١٦٤٩٩)، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أن الدين النصيحة برقم (٥٥) .

وروى الطبراني عن حذيفة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، ومن لم يُمسِ ويُصبح ناصحاً لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فليس منهم »^(١).

والله المسؤول أن ينفعني بها وال المسلمين ، وأن يجعل السعي فيها خالصاً لوجهه الكريم ، وسبيلاً للفوز لديه في جنات النعيم ، إنه سميعٌ مجيب ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(١) رواه الطبراني في الصغير برقم (٩٠٥) في جامع الأحاديث والمراسيل ، باب الميم مع النون من الإكمال من الجامع برقم (٢٣٢٧٤) .

فصل

في أدلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة إلى أدائهم

إذا عُرِفَ هذا فاعلموا - وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق واتباعه - : أن الله عز وجل قد أوجب على عباده حج بيته الحرام، وجعله أحد أركان الإسلام، قال الله تعالى : ﴿ وَلِلّهِ
عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّيْ
الْعَالَمِينَ ﴾ (١) .

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بُنُي الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيته الحرام » (٢) .

وروى سعيد في سنته، عن عمر بن الخطاب رضي الله

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧ .

(٢) رواه البخاري في (الإيمان) باب بنى الإسلام على خمس برقم (٨)، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم (١٦) .

عنه أنه قال : «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة^(١) ولم يحج ليضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين»، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : «من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً».

ويجب على من لم يحج وهو يستطيع الحج أن يبادر إليه؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «تعجلوا إلى الحج - يعني : الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»^(٢). رواه أحمد.

ولأن أداء الحج واجب على الفور في حق من استطاع السبيل إليه؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته : «أيها الناس، إن الله فرض عليكم الحج فحجوا»^(٣). أخرجه مسلم.

(١) أي : سعة من المال.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسندبني هاشم) أول مسند عبدالله بن عباس برقم (٢٨٦٤).

(٣) رواه مسلم في (الحج) باب فرض الحج مرة في العمر برقم (١٣٣٧).

وقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة منها :

قوله صلى الله عليه وسلم في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الإسلام، قال صلى الله عليه وسلم : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتوتني الزكاة، وتحجج البيت وتعتمر، وتغسل من الجناية، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان »^(١) أخرجه ابن خزيمة، والدارقطني، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الدارقطني : هذا إسناد ثابت صحيح .

ومنها : حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال : « عليهم جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة »^(٢) أخرجه أحمد، وابن ماجه بإسناد صحيح .

ولا يجب الحج والعمرة في العُمر إلا مرة واحدة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « الحج

(١) رواه ابن خزيمة في (المناسك) باب ذكر البيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام برقم (٣٠٤٤)، والدارقطني في (الحج) باب المواقف برقم (٢٦٦٤) .

(٢) رواه ابن ماجه في (المناسك) باب الحج جهاد النساء برقم (٢٩٠١) .

مرة، فمن زاد فهو تطوع «^(١)».

ويُسْنَ الإِكْثَارُ مِنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ تَطْوِعاً؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمُبَرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ» ^(٢).

فصل في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم

إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج أو العمرة استحب له أن يُوصي أهله وأصحابه بتقوى الله عز وجل، وهي : فعل أوامره، واجتناب نواهيه .

وينبغي أن يكتب ما له وما عليه من الدين، ويُشهد على

(١) رواه الإمام أحمد في (مسندبني هاشم) بداية مسند عبدالله بن العباس برقم (٢٦٣٧)، والدارمي في (المناسك) باب كيف وجوب الحج برقم (١٧٨٨).

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم (١٧٧٣)، ومسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٤٩).

ذلك، ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب؛ لقوله تعالى : ﴿ وَتُوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُمْ مُؤْمِنٌ وَكَلَّمَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(١).

وحقيقة التوبة : الإقلاع من الذنوب وتركها، والندم على ما مضى منها، والعزم على عدم العود فيها، وإن كان عنده للناس مظالم من نفس أو مال أو عرضٍ ردها إليهم، أو تحللهم منها قبل سفره؛ لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كانت عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرضٍ فليتحلل اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلومته، وإن لم تكن له حسناً أخذ من سيرات صاحبه فتحمل عليه »^(٢).

وينبغي أن ينتخب لحججه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال؛ لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً »^(٣)، وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) رواه البخاري في (المظالم والغصب) باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له برقم (٢٤٤٩).

(٣) رواه مسلم في (الزكاة) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب برقم (١٠١٥).

وسلم : «إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغَرْزِ فنادى : لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء : لبيك وسعديك، زادك حلال، وراحتك حلال، وحجك مبرور غير مأذور . وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغَرْزِ فنادى : لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء : لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك غير مبرور»^(١).

وي ينبغي للحاج الاستغناء عما في أيدي الناس والتعفف عن سؤالهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «ومن يستعفف يُعفه الله، ومن يستغرن يُغنه الله»^(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مزْعَه لحم»^(٣).

ويجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة، والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال

(١) رواه الطبراني في الأوسط (١٠٩/٦) برقم (٥٢٢٤)، وفي الترغيب والترهيب باب الترغيب في النفقة الحلال برقم (١٧٢٣).

(٢) رواه البخاري في (الزكاة) باب الاستعفاف عن المسألة برقم (١٤٦٩)، ومسلم في (الزكاة) باب فضل التعفف والصبر برقم (١٠٥٣).

(٣) رواه البخاري في (الزكاة) باب من سأله الناس تكثراً برقم (١٤٧٥)، ومسلم في (الزكاة) باب كراهة المسألة للناس برقم (١٠٤٠).

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قال الله تعالى : أنا أغني الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه » ^(٣) .

وي ينبغي له أيضاً أن يصاحب في سفره الآخيار من أهل الطاعة والتقوى والفقه في الدين، ويحذر من صحبة السفهاء والفساق .

(١) سورة هود، الآيات ١٥، ١٦.

(٢) سورة الاسراء، الآياتان ١٨، ١٩.

(٣) رواه مسلم في (الزهد والرقائق) باب من أشرك في عمله غير الله برقم (٢٩٨٥).

وي ينبغي له أن يتعلم ما يشرع له في حجه وعمرته، ويتفقه في ذلك، ويسأل عما أشكل عليه؛ ليكون على بصيرة، فإذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته أو غيرها من المركبات استحب له أن يسمى الله سبحانه وياه وآله وآله مُقْرِنَينَ ﴿١٢﴾ وإنما وليقول : « ﴿سُبْحَنَ اللَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ إِلَى رَبِّنَا الْمُنْقَلِبُونَ ﴾ ﴿١٣﴾ »^(١) ، اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل »^(٢)؛ لصحة ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهم .

ويكثر في سفره من الذكر والاستغفار، ودعاة الله سبحانه وتعالى، والتضرع إليه، وتلاوة القرآن وتدبر معانيه، ويحافظ على الصلوات في الجماعة، ويحفظ لسانه من كثرة القيل

(١) سورة الزخرف، الآيات ١٣، ١٤ .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند عبدالله ابن عمر برقم (٦٢٧٥)، والترمذى في (الدعوات) باب ما يقال إذا ركب الناقة برقم (٣٤٤٧) .

والقال، والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المزاح، ويصون لسانه أيضاً من الكذب والغيبة والنميمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين .

وينبغي له بذل البر في أصحابه، وكف أذاه عنهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطاقة .

فصل فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات

فإذا وصل إلى الميقات استحب له أن يغسل ويتطيب؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد من المحيط عند الإحرام واغسل، ولما ثبت في الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يُحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت »^(١) ، وأمر صلى الله عليه وسلم عائشة لما حاضت وقد أحرمت بالعمره أن

(١) رواه البخاري في (الحج) باب الطيب عند الإحرام برقم (١٥٣٩)، ومسلم في (الحج) باب الطيب للحرم برقم (١١٨٩) .

تغسل وتحرم بالحج، وأمر صلى الله عليه وسلم أسماء بنت عميس لما ولدت بذى الحُلْيَفَةَ أن تغسل وتستثفر بثوب وتحرم، فدل ذلك على أن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو نفساء تغسل وتحرم مع الناس، وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأسماء بذلك.

ويُستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه؛ لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو مُحرَّم عليه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لل المسلمين تعاهد هذه الأشياء في كل وقت، كما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الفطرة خمس : الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الآباط»^(١)، وفي صحيح مسلم، عن أنس رضي الله عنه قال : «وقَّتْ لَنَا فِي قُصِّ الشَّاربِ، وَقَلْمَانِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ : أَنْ لَا نَتْرُكْ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ لَيْلَةً»^(٢).

(١) رواه البخاري في (اللباس) باب قلم الأظفار برقم (٥٨٩١)، ومسلم في (الطهارة) باب خصال الفطرة برقم (٢٥٧).

(٢) رواه مسلم في (الطهارة) باب خصال الفطرة برقم (٢٥٨).

وأخرجه النسائي بلفظ : « وَقَتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »^(١) ، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى بلفظ النسائي، وأما الرأس فلا يشرع أخذ شيء منه عند الإحرام، لا في حق الرجال ولا في حق النساء .

وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات، بل يجب إعفاؤها وتوفيرها؛ لما ثبت في الصحيحين، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خالفوا المشركين، وفرروا اللحى وأحفوا الشوارب »^(٢) ، وأخرج مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جُرِزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس »^(٣) .

وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من الناس هذه السنة ومحاربتهم لللحى، ورضاهم بمشابهة الكفار والنساء، ولا سيما من يتسب إلى العلم والتعليم، فإنما الله وإنما

(١) رواه النسائي في (الطهارة) باب التوقيت في قص الشارب برقم (١٤) .

(٢) رواه البخاري في (اللباس) باب قلم الأظفار برقم (٥٨٩٢) .

(٣) رواه مسلم في (الطهارة) باب خصال الفطرة برقم (٢٦٠) .

إليه راجعون، ونسأله أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السنة والتمسك بها، والدعوة إليها، وإن رغب عنها الأثثرون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثم يلبس الذكر إزاراً ورداءً، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويستحب أن يُحرم في نعلين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ولنُحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين »^(١)، أخرجه الإمام أحمد رحمه الله .

وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما، مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم، لكن ليس لها أن تلبس النقاب والقفازين حال إحرامها، ولكن تغطي وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة المحرمة عن لبس النقاب والقفازين، وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له .

ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة؛

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبدالله بن عمر برقم (٤٨٨١) .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى »^(١).

ويُشرع له التلفظ بما نوى، فإن كانت نيته العمرة قال : (لبيك عمرة) أو (اللهم لبيك عمرة)، وإن كانت نيته الحج قال : (لبيك حجاً) أو (اللهم لبيك حجاً)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، وإن نواهما جمِيعاً لبى بذلك فقال : (اللهم لبيك عمرة وحجأ)، والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أهلَّ بعدهما استوى على راحلته، وانبعثت به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم .

ولا يُشرع له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة؛ لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما الصلاة والطواف وغيرهما فينبغي له ألا يتلفظ في شيء منها بالنية، فلا يقول : نويت أن أصلِّي كذا وكذا، ولا نويت أن أطوف كذا، بل التلفظ بذلك من البدع المحدثة، والجهر بذلك أقبح وأشد إثماً، ولو كان التلفظ بالنية مشروعًا

(١) رواه البخاري في (بدء الوحي) باب بدء الوحي برقم (١)، ومسلم في الإمارة باب قوله : « إنما الأعمال بالنية » برقم (١٩٠٧) .

لبيه الرسول صلى الله عليه وسلم، وأوضحته للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السلف الصالح .

فلما لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم علِم أنه بدعة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله »^(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وقال عليه الصلاة والسلام : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »^(٢) متفق على صحته، وفي لفظ مسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٣) .

فصل في المواقف المكانية وتحديدها

المواقف خمسة :

الأول : ذو الْحُلْيَة، وهو ميقات أهل المدينة، وهو

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث العرباض بن سارية برقم (١٦٦٩٤)، وأبو داود في (السنّة) باب لزوم السنّة برقم (٤٦٠٧) .

(٢) رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨) .

(٣) رواه البخاري معلقاً في النجاش، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨) .

المسمي عند الناس اليوم : أبيانٌ على .

الثاني : الجُحفة، وهو ميقات أهل الشام، وهي قرية خراب تلي رابع، والناس اليوم يُحرمون من رابع، ومن أحرم من رابع فقد أحرم من الميقات؛ لأن رابع قبلها بيسير .

الثالث : قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد، وهو المسمي اليوم : السيل .

الرابع : يَلْمَلْم، وهو ميقات أهل اليمن .

الخامس : ذاتُ عِرق، وهي ميقات أهل العراق .

وهذه المواقت قد وقتهما النبي صلى الله عليه وسلم، لمن ذكرنا، ومن مرّ عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة . والواجب على من مر عليها أن يُحرم منها، ويُخرّم عليه أن يتتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصداً مكة يريد حجاً أو عمرة، سواء كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقّت هذه المواقت : « هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ ممن أراد الحج والعمرَة »^(١).

والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد

(١) رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل الشام برقم (١٥٢٦)، ومسلم في (الحج) باب مواقت الحج والعمرة برقم (١١٨١) .

الحج أو العمرة أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداه ثم لبى بالعمره إن كان الوقت متسعًا، وإن كان الوقت ضيقاً لبى بالحج، وإن لبس إزاره ورداه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُحرِّم إلا من الميقات، والواجب على الأمة التأسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك كغيره من شئون الدين؛ لقول الله سبحانه : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ ﴾^(۱)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : « خُذُوا عني مناسككم »^(۲).

وأما من توجه إلى مكة ولم يرد حجًا ولا عمرة؛ كالتاجر، والخطاب، والبريد ونحو ذلك فليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم لما ذكر المواقف : « هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ »، فمفهومه أن من مر على المواقف ولم يرد حجًا ولا عمرة فلا إحرام عليه .

(۱) سورة الأحزاب، الآية ۲۱.

(۲) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم (۱۲۹۷) .

وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم، فله الحمد والشكر على ذلك، ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى مكة عام الفتح لم يحرم، بل دخلها وعلى رأسه المغفر؛ لكونه لم يرد حينذاك حجاً ولا عمرة، وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك.

وأما من كان مسكنه دون المواقيت؛ كسكن جدة، وأم السلم، وبحة، والشرائع، وبدر، ومستورة وأشباهها فليس عليه أن يذهب إلى شيء من المواقيت الخمسة المتقدمة، بل مسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة، وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بال الخيار إن شاء أحرم من الميقات، وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكة؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنه لما ذكر المواقيت قال : « ومن كان دون ذلك فمُهَلَّهُ^(١) من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة »^(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

لكن من أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أن يخرج إلى الحل ويُحرم بالعمرة منه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما

(١) فمهله : أي : إهلاه بالتلبية من مكان إحرامه .

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل الشام برقم (١٥٢٦)، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨١) .

طلبت منه عائشة العمرة أمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى الحل فتحرم منه، فدل ذلك على أن المعتمر لا يُحرم بالعمره من الحرم، وإنما يُحرم بها من الحل . وهذا الحديث يخصص حديث ابن عباس المتقدم، ويدل على أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « حتى أهل مكة يُهلوون من مكة » هو الإهلال بالحج لا العمرة، إذ لو كان الإهلال بالعمره جائزأ من الحرم لأذن لعائشة رضي الله عنها في ذلك ولم يكلفها بالخروج إلى الحل، وهذا أمر واضح، وهو قول جمهور العلماء رحمة الله عليهم، وهو أح祸ط للمؤمن؛ لأن فيه العمل بالحديثين جميـعاً . والله الموفق .

وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التعنيف أو الجعرانة أو غيرهما وقد سبق أن اعتبر قبل الحج - فلا دليل على شرعيته، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يعتروا بعد فراغهم من الحج، وإنما اعتبرت عائشة من التعنيف؛ لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض، فطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمر بدلاً من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات، فأجابها النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، وقد حصلت لها العمرتان : العمرة التي مع حجها، وهذه العمرة المفردة، فمن كان مثل عائشة فلا

بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج؛ عملاً بالأدلة كلها، وتوسيعاً على المسلمين .

ولا شك أن اشتغال الحجاج بعمره أخرى بعد فراغهم من الحج سوى العمرة التي دخلوا بها مكة يشق على الجميع، ويسبب كثرة الزحام والحوادث، مع ما فيه من المخالفات لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته . والله الموفق .

فصل

في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج

اعلم أن الواصل إلى الميقات له حالان :

إحداهما : أن يصل إليه في غير أشهر الحج، رمضان وشعبان، فالسنة في حق هذا أن يحرم بالعمرة فينويها بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً : (لبيك عمرة)، أو (اللهم لبيك عمرة)، ثم يلبي بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم وهي : «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعم لله لك والملك، لا شريك لك»^(١)، ويكثر من هذه

(١) رواه البخاري في (الحج) باب التلبية برقم (١٥٤٩)، ومسلم في (الحج) باب التلبية وصفتها وقتها برقم (١١٨٤) .

التلبية، ومن ذكر الله سبحانه حتى يصل إلى البيت، فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية، وطاف بالبيت سبعة أشواط، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم حلق شعر رأسه أو قصّه، وبذلك تمت عمرته وحلّ له كل شيء حراماً عليه بالإحرام.

الثانية : أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج ، وهي : شوال ، ذو القعدة ، والعشر الأول من ذي الحجة . فمثل هذا يخير بين ثلاثة أشياء ، وهي الحج وحده ، وال عمرة وحدها ، والجمع بينهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل إلى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خير أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة ، لكن السنة في حق هذا أيضاً إذا لم يكن معه هدي أن يحرم بالعمرة ، ويفعل ما ذكرنا في حق من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لما قربوا من مكة أن يجعلوا إحرامهم عمرة ، وأكَد عليهم في ذلك بمكة ، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا ، امثالاً لأمره صلى الله عليه وسلم ، إلا من كان معه الهدي ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر ، والسنة في حق من ساق الهدي أن يحرم بالحج والعمرة جمِيعاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك ، وكان قد ساق الهدي ، وأمر من ساق الهدي من أصحابه وقد أهل بعمره

أن يُلْبِي بحج مع عمرته، وألا يحلّ حتى يحلّ منها جميّعاً يوم النحر، وإن كان الذي ساق الهدى قد أحرم بالحج وحده بقي على إحرامه أيضاً حتى يحلّ يوم النحر، كالقارن بينهما.

وعلم بهذا : أن من أحرم بالحج وحده، أو بالحج والعمرة وليس معه هدي لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه، بل السنة في حقه أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويُسْعى ويقصِر ويحلّ، كما أمر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لم يُسْقِي الهدى ويحلّ، كما أصْحَابَه بذلك، إلا أن يخشى هذا فوات الحج؛ لكونه قدم متأخراً، فلا بأس أن يبقى على إحرامه . والله أعلم .

وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحوه استحب له أن يقول عند إحرامه : «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»^(١)؛ لحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها، أنها قالت : يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «حجّي واشتري طي أَنْ مَحْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(٢) متفق عليه .

(١) أورده ابن القيم في أعلام الموقعين ج ٣ ص ٢٩٩ فصل هل تعلق التوبة بالشرط .

(٢) رواه البخاري في (النكاح) باب الأكفاء في الدين برقم (٥٠٨٩)، ومسلم في (الحج) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض ونحوه برقم (١٢٠٧) .

وفائدة هذا الشرط : أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صد عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه .

فصل في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجة الإسلام

يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة؛ لما في صحيح مسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهمَا، أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً فقالت : يا رسول الله، ألهذا حج ؟ فقال : «نعم، ولك أجر»^(١).

وفي صحيح البخاري، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : «حجَّ بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين»^(٢). لكن لا يجزئهما هذا الحج عن حجة الإسلام .

وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منها الحج، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام؛ لما ثبت من حديث

(١) رواه مسلم في (الحج) باب صحة حج الصبي برقم (١٣٣٦) .

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب حج الصبيان برقم (١٨٥٨) .

ابن عباس رضي الله عنهمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيْمَا صَبِيٌّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ حَجَّةَ أُخْرَى ، وَأَيْمَا عَبْدٌ حَجَّ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةَ أُخْرَى »^(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ دُونَ التَّمْيِيزِ نَوْيَ عَنْهُ الْإِحْرَامَ وَلِيَهُ ، فَيُجْرِدُهُ مِنَ الْمُخْيَطِ وَيُلْبِيُ عَنْهُ ، وَيَصِيرُ الصَّبِيُّ مُحْرَمًا بِذَلِكَ ، فَيُمْنَعُ مَا يُمْنَعُ عَنْهُ الْمُحْرَمَ الْكَبِيرَ ، وَهَكُذا الْجَارِيَةُ الَّتِي دُونَ التَّمْيِيزَ يَنْوِي عَنْهَا الْإِحْرَامَ وَلِيَهَا ، وَيُلْبِيُ عَنْهَا ، وَتَصِيرُ مُحْرَمَةً بِذَلِكَ ، وَتُمْنَعُ مَا تُمْنَعُ مِنْهُ الْمُحْرَمَةُ الْكَبِيرَةُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَا طَاهِرِيَّ الْثِيَابِ وَالْأَبْدَانِ حَالَ الطَّوَافِ؛ لَأَنَّ الطَّوَافَ يُشَبِّهُ الصَّلَاةَ ، وَالطَّهَارَةَ شَرْطَ لِصَحَّتِهَا .

وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ وَالْجَارِيَةُ مُمْيَزِينَ أَحْرَمَا بِإِذْنِ وَلِيَهُمَا ، وَفَعْلًا عَنْدَ الْإِحْرَامِ مَا يَفْعُلُهُ الْكَبِيرُ مِنَ الْغَسْلِ وَالْطَّيِّبِ وَنَحْوِهِمَا ، وَلِيَهُمَا هُوَ الْمَتَولِيُّ لِشَوْنَهُمَا الْقَائِمُ بِمَصَالِحِهِمَا ، سَوَاءٌ كَانَ أَبَاهُمَا أَوْ أُمَّهُمَا أَوْ غَيْرَهُمَا ، وَيَفْعُلُ الْوَلِيُّ عَنْهُمَا مَا عَجَزاَ عَنْهُ ، كَالرَّمْيِ وَنَحْوِهِ ، وَيَلْزَمُهُمَا فَعْلَ مَا سُوِّيَ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاسِكِ ، كَالوقوف بِعِرْفَةَ ، وَالْمَبِيتِ بِمَنْيَ وَمَزْدَلَفَةَ ، وَالْطَّوَافِ

(١) رواه البهقي في السنن الكبرى في الحج في جماع أبواب دخول مكة باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم برقم (٩٨٦٥) .

والسعى، فإن عجزا عن الطواف والسعى طيف بهما وسعي
بهما محمولين، والأفضل لحاملهما ألا يجعل الطواف والسعى
مشتركين بينه وبينهما، بل ينوي الطواف والسعى لهما، ويطوف
لنفسه طوافاً مستقلاً، ويسعى لنفسه سعياً مستقلاً؛ احتياطاً
للعبادة، وعملاً بالحديث الشريف : « دع ما يُرِيكَ إِلَى مَا لا
يُرِيكَ »^(١)، فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول
والسعى عنه وعن المحمول أجزاء ذلك في أصح القولين؛ لأن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر التي سأله عن حج الصبي
أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجباً لبينه صلى الله عليه
 وسلم . والله الموفق .

ويؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من
الحدث والنجل قبل الشروع في الطواف، كالمحرم الكبير،
وليس الإحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة بواجب
على ولديهما، بل هو نفل، فإن فعل ذلك فله أجر وإن ترك ذلك
فلا حرج عليه . والله أعلم .

(١) رواه الترمذى في (صفة القيامة) باب منه (ما جاء في صفة أواني
الحوض) برقم (٢٥١٨)، والنسائي في (الأشربة) باب الحث على
ترك الشبهات برقم (٥٧١١) .

فصل

في بيان محظورات الإحرام وما يباح فعله للمحرم

لا يجوز للمحرم بعد نية الإحرام - سواء كان ذكرأ أو أنثى - أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو يتطيب .

ولا يجوز للذكر خاصة أن يلبس مخيطاً على جملته، يعني : على هيئة التي فُصل وخيط عليها، كالقميص، أو على بعضه؛ كالفانلة والسراويل، والخفين، والجوربين، إلا إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل، وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهمما الثابت في الصحيحين، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل »^(١).

وأما ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهمما من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فهو

(١) رواه البخاري في (الحج) باب لبس الخفين للمحرم برقم (١٨٤١)، ومسلم في (الحج) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة برقم (١١٧٩).

منسوخ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك في المدينة، لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب، ثم لما خطب الناس بعرفات أذنَ في لبس الخفين عند فَقْدِ النعلين، ولم يأمر بقطعهما، وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه، فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع، ولو كان ذلك واجباً ليئنه صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

ويجوز للمرأة لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين؛ لكونها من جنس النعلين .

ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه؛ لعدم الدليل المقتضي للمنع .

ويجوز للمرأة أن يغسل رأسه ويحكه إذا احتاج إلى ذلك برفع وسهولة فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه .

ويحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطاً لوجهها، كالبرقع والنقاب، أو ليديها، كالقفازين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين »^(١) رواه

(١) رواه البخاري في (الحج) باب ما ينهى من الطيب للمرأة برقم ١٨٣٨ .

البخاري . والقفازان : هما ما يُخاط أو يُنسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين .

ويُباح لها من المخيط ما سوى ذلك؛ كالقميص، والسرويل، والخففين، والجوارب ونحو ذلك .

وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محركات ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه ». أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة مثله ، كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره ، ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب؛ لأنها عورة؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾^(١) ، ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة ، والوجه في ذلك أشد وأعظم ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَعَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾^(٢) .

(١) سورة النور، الآية ٣١ .

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٣ .

وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعاً لبيته الرسول صلى الله عليه وسلم لأمه وللم يجز له السكوت عنه.

ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحـرـمـ فيها من وسـخـ أو نـحـوـهـ، ويـجـوزـ لـهـ إـبـدـالـهـ بـغـيرـهـ.

ولا يـجـوزـ لـهـ لـبـسـ شـيـءـ مـنـ الثـيـابـ مـسـئـهـ الزـعـفـرانـ أوـ الـورـسـ؛ لأنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـىـ عـنـ ذـلـكـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ.

ويـجـبـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ أـنـ يـتـرـكـ الرـفـثـ وـالـفـسـوقـ وـالـجـدـالـ؛ لـقـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ : ﴿الـحـجـ أـشـهـرـ مـعـلـومـتـ فـمـ فـرـضـ فـيـهـ لـلـحـجـ فـلـأـ رـفـثـ وـلـأـفـسـوقـ وـلـأـجـدـالـ فـيـ الـحـجـ﴾^(١).

وـصـحـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ قـالـ : «مـنـ حـجـ فـلـمـ يـرـفـثـ وـلـمـ يـقـسـقـ رـجـعـ كـيـوـمـ وـلـدـتـهـ أـمـهـ»^(٢). وـالـرـفـثـ : يـطـلـقـ عـلـىـ الـجـمـاعـ، وـعـلـىـ الـفـحـشـ مـنـ الـقـوـلـ وـالـفـعـلـ، وـالـفـسـوقـ :

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور، برقم (١٥٢١)، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٥٠).

المعاصي، والجدال : المخاصمة في الباطل، أو فيما لافائدة فيه، فأما الجدال والتي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به، بل هو مأمور به؛ لقول الله تعالى : ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَنِيدُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١).

ويحرم على المُحرِّم الذكر تغطية رأسه بملاخصه؛ كالطاقية، والغترة، والعمامة أو نحو ذلك، وهكذا وجهه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات : «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تخروا رأسه ووجهه، فإنه يبعث يوم القيمة مُلبيناً»^(٢) متفق عليه، وهذا لفظ مسلم .

وأما استظلاله بسقف السيارة أو الشمسية أو نحوهما فلا بأس به، كالاستظلال بالخيمة والشجرة؛ لما ثبت في الصحيح، أن النبي صلى الله عليه وسلم ظُلِّلَ عليه بثوب حين رمي جمرة العقبة، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه ضربت له قبة بنمرة، فنزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة .

ويحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري

(١) سورة النحل، الآية ١٢٥ .

(٢) رواه البخاري في (الجناز) باب الكفن في ثوبين برقم (١٢٦٥)، ومسلم في (الحج) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم (١٢٠٦) .

والمساعدة في ذلك وتنفيه من مكانه، وعقد النكاح، والجماع، وخطبة النساء و مباشرتهن بشهوة؛ لحديث عثمان رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينكح المُحرِّم ولا ينكح ولا يخطب »^(١) رواه مسلم .

وإن لبس المُحرِّم مَخيطاً أو غطى رأسه أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه، ويزيل ذلك متى ذكر أو علم، وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئاً أو قَلْم أظافره ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه على الصحيح .

ويحرم على المسلم - محرماً كان أو غير محرم ذكراً كان أو أنثى - قتل صيد الحرم والمساعدة في قتله باللة أو إشارة أو نحو ذلك، ويحرم تنفيه من مكانه، ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر ولقطته إلا لمن يعرفها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن هذا البلد - يعني : مكة - حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إلى يوم القيمة لا يُعْصَد شجرها، ولا يُنَفَّر صيدها، ولا يُختلى خلاها، ولا تَحِلُّ ساقطتها إلا لمنشِدٍ »^(٢) متفق عليه، والمنشد :

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند العشرة المبشرين بالجنة) مسند عثمان بن عفان برقم (٤٦٤)، والنثائي في (النكاح) باب النهي عن نكاح المحرم برقم (٣٢٧٥) .

(٢) رواه البخاري في (العلم) باب كتابة العلم برقم (١١٢)، ومسلم في (الحج) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها برقم (١٣٥٥) .

هو المُعَرَّف، والخلا : هو الحشيش الربط، ومنى ومزدلفة من الحرم، وأما عرفة فمن الحِل .

فصل

فيما يفعله الحاج عند دخول مكة
وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد
الحرام من الطواف وصفته

إذا وصل المحرم إلى مكة استحب له أن يغتسل قبل دخولها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، فإذا وصل إلى المسجد الحرام سُنّ له تقديم رجله اليمنى، ويقول : « بسم الله، والصلوة والسلام على رسول الله، أعود بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ». ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أعلم .

إذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمراً أو معتمراً، ثم قصد الحجر الأسود واستقبله، ثم يستلمه بيمنيه، ويقبله إن تيسر ذلك، ولا يؤذى الناس بالمراحمة، ويقول عند استلامه : « بسم الله والله والناس »

أكبر »، أو يقول : « الله أكبر »، فإن شق التقبيل استلمه بيده أو بعصاً أو نحوهما، وقيل ما استلمه به، فإن شق استلامه أشار إليه، وقال : « الله أكبر »، ولا يقبل ما يشير به، ويُشترط لصحة الطواف : أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لأن الطواف مثل الصلاة غير أنه رُّخَصَ فيه في الكلام، و يجعل البيت عن يساره حال الطواف، وإن قال في ابتداء طوافه : « اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم » فهو حسن؛ لأن ذلك قد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويطوف سبعة أشواط، ويرمل في جميع الثلاثة الأولى من الطواف الأول، وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة، سواء كان معتمراً، أو متمنعاً، أو محروماً بالحج وحده، أو قارناً بينه وبين العمرة، ويمشي في الأربعة الباقية، يبتدىء كل شوط بالحجر الأسود ويختتم به . والرمل : هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى، ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره، والاضططاب : أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر . وإن شك في عدد الأشواط بنى على اليقين، وهو الأقل، فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة؟ جعلها ثلاثة، وهكذا يفعل في السعي .

وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدى بردايه فيجعله على

كتفيه وطرفيه على صدره قبل أن يصلني ركعتي الطواف .
 ومما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه طواوفهن
 بالزينة والروائح الطيبة، وعدم التستر وهن عورة، فيجب
 عليهم التستر، وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات
 التي يختلط فيها النساء مع الرجال؛ لأنهن عورات وفتنة، ووجه
 المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداؤه إلا لمحارمها؛ لقول
 الله تعالى : ﴿ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾^(١) الآية، فلا
 يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن
 أحد من الرجال، وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر
 وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال، بل يطعن من ورائهم،
 وذلك خير لهن وأعظم أجرًا من الطواف قرب الكعبة حال
 مزاحمتهن الرجال، ولا يشرع الرمل والاضطباط في غير هذا
 الطواف، ولا في السعي، ولا للنساء؛ لأن النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يفعل الرمل والاضطباط إلا في طوافه الأول الذي أتى
 به حين قدم مكة، ويكون حال الطواف متظهراً من الأحداث
 والأخبار، خاضعاً لربه، متواضعاً له . ويستحب له أن يُكثر
 في طوافه من ذكر الله والدعاء، وإن قرأ فيه شيئاً من القرآن
 نحسن، ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا

(١) سورة النور، الآية ٣١ .

في السعي ذكر مخصوص، ولا دعاء مخصوص . وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى، فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمنيه، وقال : « بسم الله والله أكبر » ولا يُقبله، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه، ولا يُشير إليه ولا يكبر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم، ويُستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾^(١) وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله، وقال : « الله أكبر »، فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكبر .

ولا بأس بالطواف من وراء زمم المقام، ولا سيما عند الزحام، والمسجد كله محل للطواف، ولو طاف في أروقة المسجد أجزاء ذلك، ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل إن تيسر ذلك .

إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إن تيسر ذلك، وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠١ .

من المسجد، ويُسْنَ أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة ﴿ قُلْ يَتَأَبَّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ في الركعة الأولى و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في الركعة الثانية، هذا هو الأفضل، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس، ثم يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيديه إن تيسر ذلك؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده، والرُّثْقَى على الصفا أفضل إن تيسر، ويقرأ عند بدء الشوط الأول قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ ﴾^(١)، ويستحب أن يستقبل القبلة على الصفا، ويحمد الله ويكبره، ويقول : « لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده »، ثم يدعوا بما تيسر، رافعاً يديه، ويكرر هذا الذكر والدعاء (ثلاث مرات)، ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأول فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني، أما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين؛ لأنها عورة، وإنما المشروع لها المشي في السعي كله، ثم يمشي فيبقى المروة أو يقف عندها، والرُّثْقَى عليها

(١) سورة البقرة، الآية ١٥٨ .

أفضل إن تيسر ذلك، ويقول وي فعل على المروءة كما قال و فعل على الصفا، ما عدا قراءة الآية، وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ ﴾ فهذا إنما يشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم، ثم يتزل فيمشي في موضع مشيه، ويُسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، يفعل ذلك سبع مرات، ذهابه شوط، ورجوعه شوط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر، وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُم »^(١)، ويُستحب أن يُكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر، وأن يكون متظهراً من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارة أجزاء ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزاءها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي، وإنما هي مستحبة كما تقدم .

إذا كَمَلَ السعي حلق رأسه أو قَصَّرَه، والحلق للرجل أفضل، فإن قَصَّرَ وترك الحلق للحج فحسن، وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالقصير في حقه أفضل، ليحلق بقية رأسه في الحج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدى أن

(١) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم (١٢٩٧) .

يحل ويُقصَّر، ولم يأمرهم بالحلق، ولا بد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي، والمرأة لا يُشرع لها إلا التقصير، والمشرع لها أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملاة فأقل، والأنملاة : هي رأس الإصبع، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك .

فإذا فعل المحرم ما ذُكر فقد تمت عمرته - والحمد لله - وحَلَّ له كل شيء حَرُومٌ عليه بالإحرام، إلا أن يكون قد ساق الهدى من الحل فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جميماً .

وأما من أحرم بالحج مفرداً، أو بالحج والعمرة جميماً فيحسن له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة، ويفعل ما يفعله المتمتع إلا أن يكون قد ساق الهدى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك، وقال : « لولا أني سُقت الهدى لأحللت معكم »^(١).

وإن حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإذا طهرت

(١) رواه الإمام أحمد في (باقي مسنده المكثرين من الصحابة) مسنده أنس ابن مالك برقم (١٢٠٣٩)، والبخاري في (الحج) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف برقم (١٦٥١) .

طافت وسعت وقصّرت من رأسها وتمت عمرتها بذلك، فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه، وخرجت مع الناس إلى مني، وتصير بذلك قارنة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة، وعند المشعر، ورمي الجamar، والمبيت بمزدلفة ومني، ونحر الهدى، والتقصير، فإذا ظهرت طافت بالبيت، وسعت بين الصفا والمروة، طوافاً واحداً وسعياً واحداً، وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعاً؛ لحديث عائشة أنها حاضت بعد إحرامها بالعمرة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري »^(١) متفق عليه .

وإذا رمت الحائض أو النساء الجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها حل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام، كالطيب ونحوه، إلا الزوج حتى تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات ، فإذا طافت وسعت بعد الطهر حل لها زوجها .

(١) رواه البخاري في (الحج) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف برقم (١٦٥٠)، ومسلم في (الحج) باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١) .

فصل

في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى

إذا كان يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحلين بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم؛ لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره صلى الله عليه وسلم، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب وكذا لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى ولو كان ذلك مشروعاً لعلّهم إياه، والخير كله في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم .

ويُستحب أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج، كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات . وبعد إحرامهم بالحج يُسن لهم التوجّه إلى منى قبل الزوال أو بعده من يوم التروية، ويكثرّوا من التلبية إلى أن يرموا جمرة العقبة، ويصلّوا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، والسنة أن يصلّوا كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع، إلا المغرب والفجر فلا يقتصران .

ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصراً، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولو كان واجباً عليهم لبيئته لهم.

ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى إلى عرفة، ويسأل أن ينزلوا بنمرة إلى الزوال، إن تيسر ذلك؛ لفعله صلى الله عليه وسلم.

فإذا زالت الشمس سُن للإمام أو نائبه أن يخطب الناس خطبة تناسب الحال، يبين فيها ما يشرع للحاج في هذا اليوم وبعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له في كل الأعمال، ويحذرهم من محارمه، يوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، والحكم بهما، والتحاكم إليهما في كل الأمور؛ اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كله، وبعدها يصلون الظهر والعصر قصراً وجمعأً في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

ثم يقف الناس بعرفة، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنَّة، ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر استقبالهما استقبل القبلة وإن لم يستقبل الجبل، ويستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه

والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء، وإن لبّي أو قرأ شيئاً من القرآن فحسن، ويُسْن أن يُكثِر من قول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر »^(١)؛ لما روي عن النبي صلَّى الله عليه وسلم أنه قال : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلِي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر »^(٢)، وصح عنه صلَّى الله عليه وسلم أنه قال : « أحب الكلام إلى الله أربع : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر »^(٣).

فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب، وينبغي الإكثار أيضاً من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت، ولا سيما في هذا الموضع وفي هذا اليوم العظيم ويختار جوامع الذكر والدعاء .

ومن ذلك :

● سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم . ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٤) .

(١) رواه الترمذى في (الدعوات) باب في دعاء يوم عرفة برقم (٣٥٨٥) .

(٢) رواه مسلم في (الآداب) باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة برقم (٢١٣٧) .

(٣) سورة الأنبياء، الآية ٨٧ .

- لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .
- لا حول ولا قوة إلا بالله .
- ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار .
- اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر .
- أعوذ بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء .
- اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، ومن العجز والكسل، ومن الجبن والبخل، ومن المأثم والمغرم، ومن غلبة الدين وقهْر الرجال، أعوذ بك اللهم من البرص والجنون والجذام ومن سوء الأسمام .
- اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة .
- اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي .

- اللهم استر عوراتي وأمن رواعتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقني، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي .
- اللهم اغفر لي خطئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني .
- اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندك .
- اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قادر .
- اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفر لك لما تعلم، إنك علام الغيوب .
- اللهم رب النبي محمد عليه الصلاة والسلام، اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي وأعذني من مضلات الفتنة ما أبقيتني .
- اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والثوى، منزل التوراة

والإنجيل والقرآن، أعود بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعده شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغبني من الفقر .

● اللهم أعط نفسى تقوها، وزگها أنت خير من زكاها، أنت ولیها ومولاها، اللهم إني أعود بك من العجز والكسل، وأعود بك من الجبن والهرم والبخل، وأعود بك من عذاب القبر .

● اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنت، وبك خاصمت، أعود بعزيزك أن تُضِلَّني، لا إله إلا أنت، أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون .

● اللهم إني أعود بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها .

● اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء .

● اللهم ألهمني رشدي، وأعِذني من شر نفسي .

● اللهم اكفي بحلالك عن حرامك، وأغبني بفضلك عن سواك .

● اللهم إني أسألك الهدى والتقوى والعفاف والغنى .

- اللهم إني أسألك الهدى والسداد .
- اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك من خير ما سألك منه عبده ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم، وأعوذ بك من شر ما استعاد منه عبده ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم .
- اللهم إني أسألك الجنة وما قرَّب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرَّب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا .
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قادر، سبحانه الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
- اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد .
- ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار .

ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدم من الأذكار والأدعية، وما كان في معناها من الذكر والدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم، ويُلْحَّ في الدعاء، ويسأل ربَّه من خيري الدنيا والآخرة . وكان النبي صلَّى الله عليه وسلم إذا دعا كرر الدعاء ثلاثة، فينبغي التأسي به في ذلك عليه الصلاة والسلام .

ويكون المسلم في هذا الموقف مختبأً لربه سبحانه، متواضعاً له، خاضعاً لجنبه، منكسرًا بين يديه، يرجو رحمته ومغفرته، ويخاف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه، ويجدد توبَّه نصوحاً؛ لأن هذا يوم عظيم ومجمع كبير، يوجد الله فيه على عباده، ويباهي بهم ملائكته، ويكثر فيه العتق من النار، وما يرى الشيطان في يوم هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما رؤي يوم بدر؛ وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته . وفي صحيح مسلم، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ »^(١) .

(١) رواه مسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرَة ويوم عرفة برقم =

فينبغي لل المسلمين أن يُرموا الله من أنفسهم خيراً، وأن يهينوا عدوهم الشيطان، ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا، ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مستغلين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة ووقار وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المُتسع؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف حتى غربت الشمس، وقال : «خذلوا عنى مناسككم »^(١).

إذا وصلوا إلى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً بأذان وإقامتين من حين وصولها؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء .

وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل الصلاة، واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أن يتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى مني ،

= (١٣٤٨) .

(١) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم (١٢٩٧) .

ومن أي موضع لقط الحصى أجزاء ذلك ولا يتعين لقطه من مزدلفة، بل يجوز لقطه من مني، والسنّة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة؛ اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم، أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من مني كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث .

ولا يُستحب غسل الحصى، بل يرمي به من غير غسيل؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولا يرمي بحصى قد رمي به .

ويبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة، ويجوز للضعف من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى مني آخر الليل؛ لحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما . وأما غيرهم من الحجاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها إلى أن يُصلوا الفجر، ثم يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبلوا القبلة ويكتروا من ذكر الله وتكبيره والدعاء إلى أن يسفروا جداً . ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء، وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزاء ذلك، ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «وقفت ههنا - يعني : على المشعر - وجَمْعٌ كلها موقف»⁽¹⁾ رواه مسلم في صحيحه، وجَمْعٌ : هي مزدلفة .

(1) رواه مسلم في (الحج) باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف برقم =

إذا أسفروا جداً انصرفوا إلى مني قبل طلوع الشمس، وأثثروا من التلبية في سيرهم، فإذا وصلوا مُحَسِّراً استحب الإسراع قليلاً.

إذا وصلوا مني قطعوا التلبية عند جمرة العقبة، ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند رمي كل حصاة ويُكَبِّر، ويستحب أن يرميها من بطن الوادي، ويجعل الكعبة عن يساره، ومني عن يمينه؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزاء ذلك إذا وقع الحصى في المرمى، ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى وإنما المشترط وقوعه فيه، فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزاء في ظاهر كلام أهل العلم، وممن صرخ بذلك : النووي رحمه الله في (شرح المذهب)، ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف، وهو أكبر من الْحُمْص قليلاً.

ثم بعد الرمي ينحر هديه، ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه : « بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك » ويوجهه إلى القبلة، والسنة : نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، ولو ذبح إلى غير القبلة

ترك السنة وأجزأته ذبيحته؛ لأن التوجيه إلى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب، ويستحب أن يأكل من هديه، ويُهدي ويتصدق؛ لقوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(١)، ويمتد وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل العلم، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده .

ثم بعد نحر الهدي أو ذبحه يحلق رأسه أو يُقصّر، والحلق أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين (ثلاث مرات) وللمقصرين واحدة، ولا يكفي تقصير بعض الرأس، بل لا بد من تقصيره كله كالحلق، والمرأة تقصير من كل ضفيرة قدر أنملاة فأقل .

وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا التحلل بـ : التحلل الأول، ويسن له بعد هذا التحلل التطيب والتوجه إلى مكة، ليطوف طواف الإفاضة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولجلّه قبل أن يطوف بالبيت»^(٢) أخرجه

(١) سورة الحج، الآية ٢٨ .

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب الطيب عند الإحرام برقم (١٥٣٩)، ومسلم في (الحج) باب الطيب للحرم برقم (١١٨٩) .

البخاري ومسلم . ويسمى هذا الطواف : طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، وهو المراد في قوله عز وجل : ﴿ ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثِّهُمْ وَلَيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(١) .

ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة إن كان متتمعاً، وهذا السعي لحجه، والسعى الأول لعمرته .

ولا يكفي سعي واحد في أصح أقوال العلماء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكرت الحديث، وفيه فقال : « ومن كان معه هدي فليهله بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » إلى أن قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم »^(٢) رواه البخاري ومسلم .

وقولها رضي الله عنها - عن الذين أهلوا بالعمرة - : « ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم » تعني به : الطواف بين الصفا والمروة، على أصح الأقوال في تفسير هذا

(١) سورة الحج، الآية ٢٩ .

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب طواف القارن برقم (١٦٣٨)، ومسلم في (الحج) باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١) .

ال الحديث، وأما قول من قال : أرادت بذلك طواف الإفاضة، فليس بصحيح؛ لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه، وإنما المراد بذلك : ما يخص المتمتع، وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منى لتكمل حجه، وذلك واضح بحمد الله، وهو قول أكثر أهل العلم، ويدل على صحة ذلك أيضاً ما رواه البخاري في الصحيح تعليقاً مجزوماً به، عن ابن عباس رضي الله عنهمَا، أنه سُئل عن متعة الحج، فقال : «أهْلَ الْمَهَاجِرَةِ وَالْأَنْصَارِ وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» في حجة الوداع وأهْلَلَنَا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اجعلوا إهلا لكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي»^(١)، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال : «من قَلَدَ الْهَدِيَ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ حَتَّى يَلْعَبَ الْهَدِيَ مَحْلَهُ»^(٢)، ثم أُمِرْنَا عشية التروية أن نُهَلِّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة . انتهى المقصود منه، وهو صريح في سعي المتمتع مرتين . والله أعلم .

(١) رواه البخاري معلقاً في (الحج) باب قول الله تعالى : «ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» .

(٢) رواه البخاري معلقاً في (الحج) باب قول الله تعالى : «ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» .

وأما ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافهم الأول فهو محمول على من ساق الهدى من الصحابة؛ لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى حلوا من الحج والعمرة جميعاً والنبي صلى الله عليه وسلم قد أهل بالحج والعمرة وأمر من ساق الهدى أن يُهَلِّ بالحج مع العمرة، وألا يحل حتى يحل منها جميعاً . والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه إلا سعي واحد، كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة .

وهكذا من أفرد الحج وبقي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلا سعي واحد، فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة، وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور رضي الله عنهم، وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها .

ومما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان، وقد أثبنا السعي الثاني في حق المتمتع، وظاهر حديث جابر ينفي ذلك، والمثبت مقدم على النافي، كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث، والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فصل

في بيان أفضلية

ما يفعله الحاج يوم النحر

والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذكر : فيبدأ أولاً برمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت والسعى بعده للممتنع، وكذلك للمفرد والقارن إذا لم يسعا مع طواف القدوم، فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض أجزاء ذلك؛ لثبت الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، ويدخل في ذلك تقديم السعى على الطواف؛ لأنه من الأمور التي تُفعَل يوم النحر، فدخل في قول الصحابي : مما سُئل يومئذ عن شيء قدّم ولا أُخْرَ إِلَّا قال : «افعل ولا حرج»^(١)، ولأن ذلك مما يقع فيه النسيان والجهل فوجب دخوله في هذا العموم؛ لما في ذلك من التيسير والتسهيل، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

(١) رواه البخاري في (العلم) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم (٨٣)، ومسلم في (الحج) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم (١٣٠٦).

سئل عمن سعى قبل أن يطوف، فقال : « لا حرج »^(١) أخرجه أبو داود، من حديث أسامة بن شريك بأسناد صحيح، فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك . والله الموفق .

والأمور التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة وهي : رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن ذكر آنفاً، فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك، ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا بـ : التحلل الأول .

ويستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضليل منه، والدعاة بما تيسر من الدعاء النافع، وماء زمزم لما شرب له، كما روی عن النبي صلی الله عليه وسلم، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر : أن النبي صلی الله عليه وسلم قال في ماء زمزم : « إنه طعام طعم »^(٢) ، زاد أبو داود : « وشفاء سقم »^(٣) .

(١) رواه أبو داود في (المناسك) باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه برقم (٢٠١٥) .

(٢) رواه مسلم في (فضائل الصحابة) باب فضائل أبي ذر برقم (٢٤٧٣) .

(٣) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم (٤٥٧) .

وبعد طواف الإفاضة والسعى ممن عليه سعي يرجع الحجاج إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها، ويرمون الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس، ويجب الترتيب في رميها .

فيبدأ بالجمرة الأولى : وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند كل حصاة، ويُسْنَ أن يتقدم عنها و يجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويُكثِر من الدعاء والتضرع .

ثم يرمي الجمرة الثانية كال الأولى، ويسن أن يتقدم قليلاً بعد رميها و يجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه فيدعوا كثيراً .

ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها .

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال، كما رماها في اليوم الأول، ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول؛ اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم .

والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج، وكذا المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاة والراغبة ونحوهم فلا يجب .

ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتتعجل

من مني جاز له ذلك، ويخرج قبل غروب الشمس، ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمي الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجرًا، كما قال الله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾⁽¹⁾ ، ولأن النبي ﷺ رخص للناس في التعجل، ولم يتعجل هو، بل أقام بمنى حتى رمي الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال، ثم ارتحل قبل أن يُصلِّي الظهر .

ويجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه، وهذا بنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها وليها؛ لحديث جابر رضي الله عنه، قال : « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » . أخرجه ابن ماجه .

ويجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يوكل من يرمي عنه؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَانْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾⁽²⁾ ، وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات وزمن الرمي يفوت ولا يشرع قضاوه، فجاز لهم أن

(1) سورة البقرة، الآية ٢٠٣ .

(2) سورة التغابن، الآية ١٦ .

يوكلا بخلاف غيره من المناسب فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من يؤديه عنه ولو كان حجه نافلة؛ لأن من أحمر بالحج أو العمرة - ولو كانا نفلين - لزمه إتمامهما؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ ﴾^(١)، وزمن الطواف والسعى لا يفوت بخلاف زمان الرمي .

وأما الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنى ، فلا شك أن زمانها يفوت، ولكن حصول العاجز في هذه المواقف ممكن ولو مع المشقة، بخلاف مبادرته للرمي، ولأن الرمي قد وردت الاستنابة فيه عن السلف الصالح في حق المعدور بخلاف غيره .

والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يشرع منها شيئاً إلا بحجية ، ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنيبه كل جمرة من الجمار الثلاث، وهو في موقف واحد، ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنيبه في أصح قولي العلماء؛ لعدم الدليل الموجب لذلك ، ولما في ذلك من المشقة والحرج ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٢)، وقال النبي صلى

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨ .

الله عليه وسلم : « يَسِّرُوا وَلَا تُعُسِّرُوا »^(١) ، ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم ، ولو فعلوا ذلك لنقل ؛ لأنه مما تتواتر الهمم على نقله . والله أعلم .

فصل في وجوب الدم على المتمتع والقارن

ويجب على الحاج إذا كان متمتعاً أو قارناً - ولم يكن من حاضري المسجد الحرام - دم ، وهو : شاة ، أو سبع بدن ، أو سبع بقرة . ويجب أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب ؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً .

وينبغي لل المسلم التعفف عن سؤال الناس هدية أو غيره ، سواء كانوا ملوكاً أو غيرهم إذا يَسَّرَ الله له من ماله ما يهديه عن نفسه ويغنيه عما في أيدي الناس ؛ لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذم السؤال وعيبه ،

(١) رواه البخاري في (العلم) باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة برقم (٦٩) ، ومسلم في (الجهاد والسير) باب في الأمر بالتسهيل وترك التتفير برقم (١٧٣٤) .

ومدح من تركه .

فإن عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو مخير في صيام الثلاثة، إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة، قال تعالى : ﴿ فَنَّ تَمْنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَسِرَ مِنَ الْهَدِيِّ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ ﴾^(١) ، الآية .

وفي صحيح البخاري، عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا : « لم يرخص في أيام التشريق أن يُصوم إلا لمن لم يجد الهدي »^(٢) ، وهذا في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة، ليكون في يوم عرفة مفطراً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف يوم عرفة مفطراً، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأن الفطر في هذا اليوم أنشط له على الذكر والدعاء، ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة ومتفرقة، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التابع فيها، بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة؛ لأن الله سبحانه لم يشترط التابع فيها، وكذا رسوله

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

(٢) رواه البخاري في (الصوم) باب صيام أيام التشريق برقم (١٩٩٨) .

عليه الصلاة والسلام، والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله؛ لقوله تعالى : ﴿ وَسَبَعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ .

والصوم للعجز عن الهدي أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هدياً يذبحه عن نفسه ومن أعطي هدياً أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به، ولو كان حاجاً عن غيره، أي : إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له، وأما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئاً من الهدي باسم أشخاص يذكرهم وهو كاذب، فهذا لا شك في تحريمه؛ لأنه من التأكل بالكذب، عافانا الله وال المسلمين من ذلك .

فصل في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم

ومن أعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة، كما أمر الله بذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ .

وأما ما يفعله الكثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد فهو خطأ مخالف للشرع،

فيجب النهي عنه، وأمر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد؛ لما قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لابن أم مكتوم رضي الله عنه لما استأذنه أن يصلى في بيته؛ لكونه أعمى بعيد الدار عن المسجد : « هل تسمع النداء بالصلاحة؟ » قال : نعم، قال : « فأجب »^(١)، وفي رواية : « لا أجد لك رخصة »^(٢)، وقال صلى الله عليه وسلم : « لقد هَمَمْتُ أن أمر بالصلاحة فتَقَام ثم أَمْرَ رجلاً فَيَؤْمِنُ النَّاسُ ثُمَّ أَنْطَلَقَ إِلَى رَجُالٍ لَا يَشَهِّدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ بِالنَّارِ »^(٣)، وفي سنن ابن ماجه وغيره بإسناد حسن، عن ابن عباس رضي الله عنهم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر »^(٤)، وفي صحيح مسلم، عن ابن مسعود

(١) رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم (٦٥٣) .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند الكوفيين) حديث عمرو بن أم مكتوم برقم (١٥٠٦٤) ، وأبو داود باب في التشديد في ترك الجمعة برقم (٥٥٢) .

(٣) رواه البخاري في (الخصومات) باب إخراج أهل المعاشي والخصوم من البيوت برقم (٢٤٢٠) ، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب فضل صلاة الجمعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم (٦٥١) .

(٤) رواه ابن ماجه في (المساجد والجماعات) باب التغليظ في التخلف =

رضي الله عنه قال : « من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهنّ، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صلّيتم في بيوتكم، كما يُصلّي هذا المُتَخَلّف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتظاهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه الله بها درجة ويحط عنها بها سيئة، ولقد رأينا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف »^(١).

ويجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله تعالى، والحد من ارتكابها؛ كالزنا، واللواط، والسرقة. وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والغش في المعاملات، والخيانة في الأمانات، وشرب المسكرات، والدخان، وإسبال الثياب، والكِبر، والحسد، والرياء، والغيبة، والنسمة، والسخرية بال المسلمين، واستعمال آلات الملاهي؛ كالاسطوانات، والعود، والرباب، والمزامير، وأشباهها، واستماع الأغاني، وآلات

= عن الجماعة برقم (٧٩٣) .

(١) رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب صلاة الجماعة من سنن الهدى برقم (٦٥٤) .

الطرب من الراديو وغيره، واللعب بالنرد، والشطرنج، والمعاملة بالميئس وهو : القمار - وتصوير ذوات الأرواح من الآدميين وغيرهم، والرضى بذلك، فإن هذه كلها من المنكرات التي حرمتها الله على عباده في كل زمان ومكان، فيجب أن يحذرها الحجاج وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم؛ لأن المعاشي في هذا البلد الأمين إثمتها أشد وعقوبتها أعظم، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَكَمِ بِظُلْمٍ نُذِقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾^(١) ، فإذا كان الله قد توعد من أراد أن يلحد في الحرم بظلم فكيف تكون عقوبة من فعل ؟ ! لا شك أنها أعظم وأشد، فيجب الحذر من ذلك ومن سائر المعاشي .

ولا يحصل للحجاج بِرُّ الحج وغفران الذنوب إلا بالحذر من هذه المعاشي وغيرها مما حرم الله عليهم، كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حجَّ فلم يرُفِّث ولم يَفْسُقْ رجع كيوم ولدته أمه »^(٢) .

وأشد من هذه المنكرات وأعظم منها : دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم؛ رجاء أن يشفعوا

(١) سورة الحج، الآية ٢٥ .

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور، برقم (١٥٢١)، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمره ويوم عرفة برقم (١٣٥٠) .

لداعيهم عند الله، أو يشفوا مريضه أو يردوا غائبه ونحو ذلك . وهذا من الشرك الأكبر الذي حرمه الله، وهو دين مشركي الجاهلية، وقد بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والنهي عنه .

فيجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم أن يحذرها، وأن يتوب إلى الله مما سلف من ذلك إن كان قد سلف منه شيء، وأن يستأنف حجة جديدة بعد التوبة منه؛ لأن الشرك الأكبر يحيط بالأعمال كلها، كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطًا عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(١).

ومن أنواع الشرك الأصغر : الحلف بغير الله؛ كالحلف بالنبي والكعبة والأمانة ونحو ذلك .

ومن ذلك : الرياء والسمعة، وقول : ما شاء الله وشئت، ولو لا الله وأنت، وهذا من الله ومنك، وأشباه ذلك .

فيجب الحذر من هذه المنكرات الشركية، والتواصي بتركها؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك »^(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود،

(١) سورة الأنعام، الآية ٨٨ .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند ابن عمر برقم (٦٠٣٦)، والترمذى في (النذور والأيمان) باب ما جاء في =

والترمذى بإسناد صحيح، وفي الصحيح عن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت »^(١) ، وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً : « من حلف بالأمانة فليس منا »^(٢) أخرجه أبو داود، وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً : « أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر » ، فسئل عنده، فقال : « الرياء »^(٣) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان »^(٤) ، وأخرج النسائي ، عن ابن عباس رضي الله عنهمَا ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما شاء

= كراهة الحلف بغير الله برقم (١٥٣٥) .

(١) رواه البخاري في (الشهادات) باب كيف يستحلف برقم (٢٦٧٩) ، ومسلم في (الأيمان) باب النهي عن الحلف بغير الله برقم (١٦٤٦) .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) حديث بريدة الإسلامي برقم (٢٢٤٧١) ، وأبو داود في (الأيمان والنذور) باب كراهة الحلف بالأمانة برقم (٣٢٥٣) .

(٣) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) حديث محمود بن ليد برقم (٢٣١١٩) .

(٤) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) حديث حذيفة بن اليمان برقم (٢٢٧٥٤) ، وأبو داود في (الأدب) باب لا يقال خبشت نفسي برقم (٤٩٨٠) .

الله وشئت، فقال : «أجعلتني لله نداء، بل ما شاء الله وحده»^(١).

وهذه الأحاديث تدل على حماية النبي صلى الله عليه وسلم جناب التوحيد، وتحذيره أمته من الشرك الأكبر والأصغر، وحرصه على سلامتهم وإيمانهم ونجاتهم من عذاب الله وأسباب غضبه، فجزاه الله عن ذلك أفضل الجزاء، فقد أبلغ وأنذر، ونصح الله ولعباده، صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين.

والواجب على أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد الله الأمين ومدينة رسوله الكريم عليه الصلاة والتسليم أن يعلّموا الناس ما شرع الله لهم، ويحذرهم مما حرم الله عليهم من أنواع الشرك والمعاصي، وأن يسطوا بذلك بأدلة، ويبينوه بياناً شافياً؛ ليخرجوا الناس بذلك من الظلمات إلى النور، وليؤدوا بذلك ما أوجب الله عليهم من البلاغ والبيان، قال الله سبحانه : ﴿ وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِثْقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَ مُؤْمِنَةً ﴾^(٢).

والمقصود من ذلك : تحذير علماء هذه الأمة من سلوك

(١) رواه الإمام أحمد في (مسندبني هاشم) أول مستند عبدالله بن عباس بلفظ : «أجعلتني والله عدلاً ... » برقم (١٨٤٢).

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٨٧.

مسلك الظالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق؛ إيثاراً للعاجلة على الآجلة، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَكُمْ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُونَهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَبُهُمُ الْكَوْنُونَ ﴾^(١) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوْبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا أَتَوَّبُ إِلَيْهِمْ ﴾^(٢) ، وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى ما خلقوا له من أفضل القربات وأهم الواجبات، وأنها هي سبيل الرسل وأتباعهم إلى يوم القيمة، كما قال الله سبحانه : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنْ فَوْلًا مَّمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(٣) ، وقال عز وجل : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَذْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٤) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله »^(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، وقال لعلي رضي الله عنه : « لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حُمُر النَّعْم »^(٦) ، متفق على

(١) سورة البقرة، الآياتان ١٥٩، ١٦٠ .

(٢) سورة فصلت، الآية ٣٣ .

(٣) سورة يوسف، الآية ١٠٨ .

(٤) رواه مسلم في (الإمارة) باب فضل إعانته الغازي برقم (١٨٩٣) .

(٥) رواه البخاري في (الجهاد والسير) باب فضل من أسلم على يديه رجل برقم (٣٠٠٩) .

صحته . والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . فحقيقة بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في الدعوة إلى الله سبحانه، وإرشاد العباد إلى أسباب النجاة، وتحذيرهم من أسباب الهالك، ولا سيما في هذا العصر الذي غلبت فيه الأهواء، وانتشرت فيه المبادئ الهدامة والشعارات المضللة، وقلَّ فيه دعوة الهدى وكثير فيه دعوة الإلحاد والإباحية . فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

فصل في استحباب التزود من الطاعات

ويُستحب للحجاج أن يلزموا ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مدة إقامتهم بمكة، ويُكثروا من الصلاة والطواف بالبيت؛ لأن الحسنات في الحرم مضاعفة، والسيئات فيه عظيمة شديدة، كما يُستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إذا أراد الحجاج الخروج من مكة وَجَبَ عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع؛ ليكون آخر عهدهم بالبيت، إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : «أَمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا

أنه خُفف عن المرأة الحائض «^(١)» متفق على صحته .

إذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج، ولا ينبغي له أن يمشي القهقرى؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، بل هو من البدع المحدثة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رذ »^(٢)، وقال صلى الله عليه وسلم : « إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بيعة، وكل بيعة ضلاله »^(٣).

ونسأل الله الثبات على دينه، والسلامة مما خالقه، إنه جواد كريم .

(١) رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم (١٧٥٥)، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن العائض برقم (١٣٢٨).

(٢) رواه البخاري معلقاً في النجاشي، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث العرياض بن سارية برقم (١٦٦٩٤)، وأبو داود في (السنن) باب لزوم السنة برقم (٤٦٠٧).

فصل في أحكام الزيارة وأدابها

وتسن زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج أو بعده؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »^(١)، وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »^(٢) رواه مسلم، وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا »^(٣). أخرجه أحمد،

(١) رواه البخاري في (الجمعة) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم (١١٩٠)، ومسلم في (الحج) باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة برقم (١٣٩٤) .

(٢) رواه مسلم في (الحج) باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة برقم (١٣٩٥) .

(٣) رواه الإمام أحمد في (أول مسند المدحدين) حديث عبدالله بن الزبير بن =

وابن خزيمة، وابن حبان . وعن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه »^(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله، ويقول : « بسم الله، والصلوة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك » كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده صلى الله عليه وسلم ذكر مخصوص، ثم يصلى ركعتين فيدعوا الله فيما يحب من خيري الدنيا والآخرة، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة »^(٢)، ثم بعد الصلاة

= العوام برقم (١٥٦٨٥) .

(١) رواه ابن ماجه في (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام برقم (١٤٠٦) .

(٢) رواه البخاري في (الجمعة) باب فضل ما بين القبر والمنبر برقم (١١٩٥)، ومسلم في (الحج) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة برقم (١٣٩٠) .

يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبر صاحبيه : أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا، فيقف تجاه قبر النبي صلى الله عليه وسلم بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه - عليه الصلاة والسلام - قائلاً : «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته» ؟ لما في سنن أبي داود بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما من أحد يُسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام»^(١)، وإن قال الزائر في سلامه : «السلام عليك يا نبى الله، السلام عليك يا خير الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأدلت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده» فلا بأس بذلك؛ لأن هذا كله من أوصافه صلى الله عليه وسلم، ويصلّي عليه - عليه الصلاة والسلام - ويدعو له؛ لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه؛ عملاً بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاعَلَيْهِ وَسَلَمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢)، ثم يسلم على أبي بكر

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم (١٠٤٣٤)، وأبو داود في (المناسك) باب زيارة القبور برقم (٢٠٤١).

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

وعمر رضي الله عنهمَا، ويَدْعُو لَهُمَا، وَيَتَرَضِّى عَنْهُمَا.

وكان ابن عمر رضي الله عنهمَا إذا سلم على الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، لا يزيد غالباً على قوله: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبا تاها» ثم ينصرف.

وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن زوارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والستُّرُج.

وأما قصد المدينة للصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، والدعاء فيه، ونحو ذلك مما يشرع فيسائر المساجد، فهو مشروع في حق الجميع؛ لما تقدم من الأحاديث في ذلك.

ويُسْنَ للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة؛ اغتناماً لما في ذلك من الأجر الجزييل.

ويستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة؛ لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض

الجنة»^(١)

أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويحافظ على الصف الأول مهما استطاع، وإن كان في الزيادة القبلية؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من الحث والترغيب في الصف الأول، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(٢) متفق عليه، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «تقدموا فأتموا بي ولیأتكم من بعديكم، ولا يزال الرجل يتأخر عن الصلاة حتى يؤخره الله»^(٣) أخرجه مسلم. وأخرج أبو داود، عن عائشة رضي الله عنها بسند حسن، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الرجل يتأخر عن الصّف المقدم حتى يؤخره الله في النار»^(٤)، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه: «ألا تتصفون كما تتصفون الملائكة عند ربها !؟»

(١) سبق تخريرجه في ص (١٠٠).

(٢) رواه البخاري في (الأذان) باب الاستهام في الأذان برقم (٦١٥)، ومسلم في (الصلاه) باب تسوية الصفوف وإقامتها برقم (٤٣٧).

(٣) رواه مسلم في (الصلاه) باب تسوية الصفوف وإقامتها برقم (٤٣٨).

(٤) رواه أبو داود في (الصلاه) باب كراهيّة التأخر عن الصف الأول برقم (٦٧٩).

قالوا : يا رسول الله ، وكيف تصف الملائكة عند ربها ! ؟
 قال : « يُتمون الصفوف الأولى ، ويترافقون في الصف »^(١) رواه
 مسلم .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وهي تعم مسجده
 صلى الله عليه وسلم وغيره قبل الزيادة وبعدها ، وقد صح عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يبحث أصحابه على ميامن
 الصفوف ، ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج
 الروضة ، فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأولى وميامن
 الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة ، وأن المحافظة
 عليهم أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة ، وهذا يَبَين
 واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب . والله
 الموفق .

ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يُقْبِلُها أو يطوف
 بها؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح، بل هو بدعة
 منكرة .

ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم
 قضاء حاجة ، أو تفريج كربة ، أو شفاء مريض ، ونحو ذلك؛
 لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله سبحانه ، وطلبه من الأموات

(١) رواه مسلم في (الصلاحة) باب الأمر بالسكن في الصلاة برقم (٤٣٠)

شرك بالله وعبادة لغيره، ودين الإسلام مبني على أصلين :

أحدهما : ألا يعبد إلا الله وحده .

الثاني : ألا يُعبد إلا بما شرعه الله والرسول صلى الله عليه وسلم .

وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله .

ووهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم الشفاعة؛ لأنها ملك الله سبحانه، فلا تطلب إلا منه، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّهِ أَسْفَعَهُ جَمِيعًا ﴾^(١).

فتقول : « اللهم شفع في نبيك، اللهم شفع في ملائكتك، وعبادك المؤمنين، اللهم شفع في أفراطي »، ونحو ذلك . وأما الأموات فلا يُطلب منهم شيء، لا الشفاعة ولا غيرها، سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء؛ لأن ذلك لم يشرع، ولأن الميت قد انقطع عمله إلا مما استثناه الشارع .

وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية، أو علم يتتفع به، أو ولد

(١) سورة الزمر، الآية ٤٤ .

صالح يدعوه «^(١)». *فَإِنَّمَا يُحِلُّ لِلْمُسْلِمِ عَلَيْهِ مَا تَرَكَ الْأَبَوَانُ وَمَا تَرَكَ الْأَخْيَارُ إِذَا مَاتُوا وَمَا تَرَكَ الْمَوْلَى إِذَا مَاتَ الْمَوْلَى وَمَا تَرَكَ الْمَوْلَى إِذَا مَاتَ الْمَوْلَى*

وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ويوم القيامة؛ لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم، وليس ذلك خاصاً به، بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأن أخيه : اشفع لي إلى ربِّي في كذا وكذا، بمعنى : ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأن أخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه .

وأما يوم القيمة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه، كما قال الله تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾^(٢).

وأما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلهاقتها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعد البعث والنشور، لانقطاع عمل الميت وارتهانه بكسبه إلا ما استثناه الشارع، وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع، فلا يجوز إلهاقه بذلك، لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته حيّة برزخية أكمل من حياة الشهداء، ولكنها ليست من جنس

(١) رواه مسلم في (الوصية) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم (١٦٣١).

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٥٥.

حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيمة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه، ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام : « ما من أحد يسلم على إلا رَدَ الله على روحه حتى أرد عليه السلام »^(١).

فدل ذلك على أنه ميت، وعلى أن روحه قد فارقت جسده، لكنها ترد عليه عند السلام، والنصوص الدالة على موته صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية، كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمَوَاتًا بَلَّ أَحْيَاهُ إِنَّ رَبَّهُمْ يُرْزَقُونَ ﴾^(٢).

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة، لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يُشَبِّه في هذا الباب، ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله . فنسأله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعه، والله أعلم .

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم (١٠٤٣٤)، وأبو داود في (المناسك) باب زيارة القبور برقم (٢٠٤١).

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٦٩.

وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره صلى الله عليه وسلم، وطول القيام هناك فهو خلاف الم مشروع؛ لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم البعض، وحثهم على غضن الصوت عنده في قوله تعالى : ﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا إِلَهُمْ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهُ فُلُوْبُهُمْ لِلنَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (١).

ولأن طول القيام عند قبره صلى الله عليه وسلم، والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره صلى الله عليه وسلم، وذلك يخالف ما شرعه الله لل المسلمين في هذه الآيات المحكمات، وهو صلى الله عليه وسلم محترم حياً وميتاً، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي .

وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر رافعاً يديه يدعوا، فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله وأتباعهم بإحسان،

(١) سورة الحجرات، الآياتان ٢، ٣ .

بل هو من البدع المحدثات، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « عَلَيْكُم بِسْتِي وَسَنَةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّبِينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمَحْدُثَاتُ الْأُمُورِ، إِنَّ كُلَّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ »^(١) أخرجه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن، وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ ردٌ »^(٢) أخرجه البخاري، ومسلم، وفي رواية لمسلم : « مَنْ أَعْمَلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ ردٌ »^(٣).

ورأى علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنهم رجلاً يدعوه عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فنهاه عن ذلك، وقال : أَلَا أَحَدُّكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيِّي، عَنْ جَدِّيِّي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَتَخَذُوا قُبُرِي عِيدًا، وَلَا بَيْوَاتِكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، إِنْ تَسْلِيمُكُمْ يَبْلُغُنِي

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث العراباض بن سارية برقم (١٦٦٩٤)، وأبو داود في (السنة) باب لزوم السنة برقم (٤٦٠٧).

(٢) رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨).

(٣) رواه البخاري معلقاً في النجاشي، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨).

أينما كنتم »^(١) أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه : (الأحاديث المختارة) .

وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه صلى الله عليه وسلم من وضع يمينه على شماليه فوق صدره أو تحته كهيئه المصلي فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه صلى الله عليه وسلم، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله، كما حکى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن العلماء، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح .

وأما من غلب عليه التعصب والهوى والتقليد الأعمى وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح فأمره إلى الله، ونسأل الله لنا وله الهدایة والتوفيق لإثبات الحق على ما سواه، إنه سبحانه خير مستول .

وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتیه بالسلام أو الدعاء فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دینه ما

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم (٨٥٨٦) .

لم يأذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الم الولاية والصفاء، وقد أنكر الإمام مالك رحمه الله هذا العمل وأشباهه، وقال : «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها» .

ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيin وآتياهم بإحسان، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك، وسيرهم عليه .

وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم .

تنبيه

ليست زيارـة قبرـ النبي صلى الله عليه وسلم واجـبة ولا شـرطـاً فيـ الحـجـ كما يـظـنهـ بعضـ العـامـةـ وأـشـبـاهـهـمـ، بلـ هيـ مـسـتـحـبـةـ فيـ حـقـ منـ زـارـ مـسـجـدـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أوـ كـانـ قـرـيبـاـ مـنـهـ .

أما البعـيدـ عنـ المـدـيـنـةـ فـلـيـسـ لـهـ شـدـ الرـحـلـ لـقـصـدـ زـيـارـةـ القـبـرـ، وـلـكـنـ يـسـنـ لـهـ شـدـ الرـحـلـ لـقـصـدـ الـمـسـجـدـ الشـرـيفـ، فـإـذـاـ وـصـلـهـ زـارـ القـبـرـ الشـرـيفـ وـقـبـرـ الصـاحـبـينـ، وـدـخـلـتـ الـزـيـارـةـ لـقـبـرـهـ

عليه الصلاة والسلام وقبرى صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده صلى الله عليه وسلم، وذلك لما ثبت في الصحيحين، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والممسجد الأقصى »^(١).

ولو كان شد الرحال لقصد قبره عليه الصلاة والسلام، أو قبر غيره مشروعأً لدل الأمة عليه وأرشدهم إلى فضله؛ لأنه أنسح الناس وأعلمهم بالله وأشدتهم له خشية، وقد بلغ البلاغ المبين، ودل أمه على كل خير، وحذرتم من كل شر، كيف وقد حذر من شد الرحل لغير المساجد الثلاثة، وقال : « لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كتم »^(٢).

والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم يفضي إلى اتخاذه عيداً، ووقوع المحذور الذي خافه النبي صلى الله عليه وسلم؛ من الغلو والإطراء، كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحال

(١) رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم (١٨٦٤)، ومسلم في (الحج) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد برقم (١٣٩٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم (٨٥٨٦).

لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام .

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتاج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره عليه الصلاة والسلام، فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد، بل موضوعة، كما قد نبه على ضعفها الحفاظ؛ كالدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر وغيرهم . فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة .

وإليك أيها القارئ شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب؛ لتعرفها وتحذر الاغترار بها :

الأول : « من حج ولم يزرنـي فقد جفاني » .

والثاني : « من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي » .

الثالث : « من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » .

الرابع : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » .

فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص) - بعدهما ذكر أكثر الروايات - طرق هذا الحديث كلها ضعيفة .

وقال الحافظ العقيلي : لا يصح في هذا الباب شيء . وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن هذه الأحاديث كلها موضوعة . وحسبك به علماً وحفظاً واطلاعاً . ولو كان شيء منها ثابتاً لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى العمل به، وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه؛ لأنهم خير الناس بعد الأنبياء، وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده، وأنصحهم الله ولخلقه، فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك دل ذلك على أنه غير مشروع . ولو صح منها شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر وحده؛ جمعاً بين الأحاديث . والله سبحانه وتعالى أعلم .

فصل في استحباب زيارة مسجد قباء والبقاء

ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه؛ لما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور مسجد قباء راكباً وماشياً ويصلي فيه ركعتين »^(١)، وعن سهل بن حُنَيْف رضي الله عنه

(١) رواه البخاري في (الجمعة) باب إتيان مسجد قباء راكباً وماشياً برقم =

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تطهّر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلّى فيه صلاة كان له كأجر عمرة »^(١).

ويُسْنَ له زيارة قبور البقع، وقبور الشهداء، وقبر حمزة رضي الله عنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورهم ويدعو لهم، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة »^(٢) أخرجه مسلم.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية »^(٣) أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه .

وأخرج الترمذى ، عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال :

= (١١٩٤) ، ومسلم في (الحج) باب فضل مسجد قباء برقم (١٣٩٩) .

(١) رواه ابن ماجه في (إقامة الصلاة والسنّة فيها) باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء برقم (١٤١٢) .

(٢) رواه مسلم في (الجنائز) باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه برقم (٩٧٦) ، وابن ماجه في (الجنائز) باب ما جاء في زيارة القبور برقم (١٥٦٩) .

(٣) رواه مسلم في (الجنائز) باب ما يقال ما عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم (٩٧٥) .

مرَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوْجْهِهِ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثْرِ »^(١).

وَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُعْلَمُ أَنَّ الْزِيَارَةَ الشَّرِيعَةُ لِلْقُبُورِ يَقْصُدُ مِنْهَا تَذْكُرُ الْآخِرَةِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْمَوْتَىِ، وَالدُّعَاءُ لَهُمْ وَالْتَّرْحِيمُ عَلَيْهِمْ .

فَإِنَّمَا زِيَارَتِهِمْ لِيَقْصُدَ الدُّعَاءَ عِنْ قُبُورِهِمْ أَوْ الْعُكُوفَ عَنْهَا أَوْ سُؤَالِهِمْ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ أَوْ شَفَاءَ الْمَرْضِيِّ أَوْ سُؤَالِ اللَّهِ بِهِمْ أَوْ بِجَاهِهِمْ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذِهِ زِيَارَةٌ بَدِيعَةٌ مُنْكَرَةٌ لَمْ يُشَرِّعْهَا اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ، وَلَا فَعْلَهَا السَّلْفُ الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَلْ هِيَ مِنَ الْهَجْرِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيثُ قَالَ : « زُورُوا الْقُبُورَ، وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا »^(٢).

وَهَذِهِ الْأَمْرُوْرُ الْمَذَكُورَةُ تَجْتَمِعُ فِي كُونِهَا بَدِيعَةً، وَلَكِنَّهَا مُخْتَلِفَةُ الْمَرَاتِبِ، فَبَعْضُهَا بَدِيعَةٌ وَلَا يُسَمِّي بِشَرِكٍ؛ كَدُعَاءُ اللَّهِ

(١) رواه الترمذى في (الجناز) باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر برقم (١٠٥٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في (مستند المكثرين من الصحابة) مستند أبي سعيد الخدري برقم (١١٢١٢)، ومالك في الموطأ في (الضحايا) باب ادخار لحوم الأضاحي برقم (١٠٤٨).

سبحانه عند القبور، وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلك، وبعضاً من الشرك الأكبر، كدعاء الموتى والاستعانة بهم، ونحو ذلك .

وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيما تقدم . فتنبه واحذر، واسأله ربك التوفيق والهدایة للحق، فهو سبحانه الموفق والهادی لا إله غيره، ولا رب سواه .

هذا آخر ما أردنا إملاءه، والحمد لله أولاً وأخراً، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .